



رأس مال الشركات المساهمة الاكتتاب والتعديل

عمار عبد الوهاب محمد ناصر
كلية الحقوق ، جامعة البحرين،
دولة البحرين
ammarharjabi@gmail.com

الملخص

إن رأس مال الشركات المساهمة يعد الأساس الذي تقوم عليه فلسفة الشركات المساهمة، هذا البحث يحاول أن يستقرئ كيف تتم عملية الاكتتاب في رأس مال الشركات المساهمة وكيفية تعديل رأس المال وذلك وفق قانون الشركات حيث تناولنا في المبحث الأول التعريف برأس المال من خلال التطرق إلى مفهوم رأس المال وأنواع رأس المال المختلفة في المبحث الثاني نتحدث عن معنى الاكتتاب وأنواعه والطبيعة القانونية حيث نتطرق إلى النظريات التي تناولت الاكتتاب، كما نتناول إجراءات الاكتتاب من حيث دعوة الجمهور وبدء ومدة الاكتتاب وطرق وشروط الاكتتاب، في المبحث الثالث نتناول تعديل رأس المال من حيث زيادة أو تخفيض رأس المال كما نتعرف على الشروط الواجب توافرها في زيادة رأس المال وطرق زيادة رأس المال، وكذا لك إلى شروط تخفيض رأس المال وطرق وإجراءات تخفيض رأس المال.

الكلمات المفتاحية:

رأس المال، الاكتتاب، زيادة رأس المال، تخفيض رأس المال.

المقدمة

التعريف برأس المال وأنواعه من خلال التعرف على مفهوم رأس المال وأنواعه، في المبحث الثاني نتحدث عن معنى الاكتتاب وأنواعه والطبيعة القانونية حيث نتطرق إلى النظريات التي تناولت الاكتتاب، كما نتناول إجراءات الاكتتاب من حيث دعوة للجمهور وبدء ومدة الاكتتاب وطرق وشروط الاكتتاب، في المبحث الثالث نتناول تعديل رأس المال من حيث زيادة أو تخفيض رأس المال كما نتعرف على الشروط الواجب توافرها في زيادة رأس المال وطرق زيادة رأس المال، وكذا لك إلى شروط تخفيض رأس المال وطرق وإجراءات تخفيض رأس المال.

يعتبر رأس المال عصب الحياة للمشاريع التجارية المختلفة، لذلك يجب أن يكون التمويل بصورة سليمة حتى تتحقق أهداف تلك المشاريع، ويتوقف أسلوب تمويل المشروعات التجارية عموماً على الشكل القانوني الذي تتخذه هذه المشروعات، فالمشروعات التي تأخذ شكل الشركة، تأخذ بنظام رأس المال الذي يقسم إلى عدد من الأسهم، يسدد المساهمون قيمتها بتقديم حصص نقدية أو عينية أو حق قابل للتقويم، أما المشروعات التي تأخذ شكل المؤسسة العامة، فقد تأخذ بنظام رأس المال، أو بنظام التمويل العام. ونظراً لأن الشركات المساهمة تأخذ بنظام رأس المال، سنقصر الحديث في هذا البحث عن هذا النظام، حيث تناولنا في المبحث الأول

المبحث الأول

التعريف برأس المال وما هي أنواعه

المطلب الأول: مفهوم رأس المال: Meaning of Capital

كرأس مال فعلي عن 20% من القيمة الإسمية². ويتميز رأس المال بمبدأ الثبات، فلا يجوز رده إلى المساهمين أثناء حياة الشركة، كما لا يجوز للمساهم أن يطالب باسترداده من الشركة، استناداً إلى نص المادة (109) من قانون الشركات³.

كما يحقق نظام رأس المال ميزات عديدة للشركة وللغير، فهو يحقق الاستقلال عن المساهمين، حيث تصير الشركة مالكة للحصص المقدمة إليه، الأمر الذي يمكنها من مباشرة نشاطها في حرية تامة، دون التقيد باتباع أساليب الميزانية كما هو الحال في المؤسسات العامة، كما يقدم نظام رأس المال للمساهمين ميزة هامة حيث يمكنهم من وضع حد لالتزاماتهم تجاه الشركة بحدود أسهمهم⁴، وكذلك يمكنهم الانسحاب منها عن طريق التنازل عن الأسهم لمساهمين آخرين وفقاً للشروط المحددة وأخيراً فإن دائني الشركة (الغير) يقبلون على التعامل مع هذه الأخيرة، حيث يرون في رأس المال ضماناً عاماً لهم ولهذا أخذت الشركات المساهمة بنظام رأس المال لتحقيق هذه الميزات، ولتتحرر الشركات من التبعية المالية للأعضاء، تلك التبعية التي تحد من قدرة الشركة على مباشرة نشاطها في بيئة اقتصادية ملائمة. ويتكون رأس مال الشركة من الحصص التي يقدمها الشركاء كرأس مال للشركة وهي

إن رأس مال الشركة هو مبلغ معين من النقود يمثل القيمة الاسمية لمجموع الحصص النقدية والعينية التي يساهم بها الشركاء عند تأسيس الشركة، ولكل شركة رأس مال خاص بها، فرأس مال شركات المساهمة يمثل أهمية كبيرة من حيث أنه يعتبر الحد الأدنى لضمان حقوق الدائنين في ظل المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون والتزامات الشركة، فهو الضمان الأساسي الذي يقدمه الشركاء للوفاء بالتزامات وتعهدات الشركة تجاه الغير كما يمثل أحد الأدوات الرئيسية لتمويل الشركة لاستخدامه في أغراض الشركة¹. وإن كان رأس مال الشركة قد يتعرض للزيادة أو النقصان أو الهلاك في حالة تعرض الشركة للإفلاس أو لحوادث قاهرة، إلا أنه كمبدأ يجب أن يظل ثابتاً كحد أدنى لضمان حقوق الدائنين. وقد أولى المشرع اليمني أهمية بالنسبة لرأس مال الشركة المساهمة حيث يلزم بأن يكون رأس المال بالقدر الكافي لتحقيق أغراض الشركة، كما أنه يضع الحد الأدنى له بأن لا تقل القيمة الاسمية له عن خمسين مليون ريال يعني بالنسبة للشركة ذات الاكتتاب العام وخمسة عشر مليون للشركة المساهمة المقفلة وأن لا يقل

³ مادة (109): لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

⁴ دويدار، هاني محمد. (1995م). مبادئ القانون التجاري. بيروت: دار النهضة العربية. ص 173.

¹ سامي، فوزي محمد. (1997م). شرح القانون التجاري في الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. دار مكتبة التريبة ص 75.

² نصت المادة (62) بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (28) لسنة 2004م على "يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة كافياً لتحقيق أغراضها وألا يقل عن خمسين مليون ريال بالنسبة للشركات ذات الاكتتاب العام، وعن خمسة عشر مليون ريال بالنسبة للشركات المقفلة".

جزء من رأس مالها فإن القيمة الاسمية لرأس المال تبقى ثابتة في ميزانية الشركة كونه يمثل ديناً على الشركة في مواجهة جميع المساهمين⁷.

2- رأس المال المصدر: Issued Capital

هو رأس المال الذي يعين مقداره عند طرحه للاكتتاب العام عند تأسيس الشركة، والذي يتكون من مجموع القيمة الاسمية لمختلف الأسهم الصادرة عن الشركة في لحظة معينة من حياتها، وقيمة رأس المال المصدر لا تكون ثابتة بل متغيرة بزيادة رأس مال الشركة، ولكنها في جميع الأحوال تشير إلى مجموع القيمة الاسمية للأسهم الصادرة عن الشركة في لحظة معينة، ويجب أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً به بالكامل⁸.

3- رأس المال المرخص به: Authorized Capital

يقصد برأس المال المرخص به أن يوجد رقمان، الأول يعين مقدار رأس المال الذي يطرح للاكتتاب ويسمى برأس المال المصدر والرقم الآخر يعين الحد الأعلى الذي يمكن أن يبلغه رأس مال الشركة، ويسمى برأس المال المرخص به. وعوجب هذا النظام تستطيع الشركة، أن تزيد رأس مالها إلى الحد الأعلى دون أن ينص القانون على إتباع إجراءات معينة، وتكون الزيادة بما يقدمه المساهمون القداماء أو المساهمون الجدد لقاء شراء أسهم جديدة تطرحها الشركة لغرض زيادة رأس مالها، وبالتالي يكون للشركة رأس مال مصرح به سبق أن حدد مقداره في النظام الأساسي للشركة، ورأس مال مرخص

إما أن تكون حصصاً نقدية أو عينية أو حق قابل للتقويم⁵، وهذا ما سنتناوله بشي من التفصيل لاحقاً.

المطلب الثاني: أنواع رأس المال: Types of Capital

هناك أنواع عدة لرأس مال شركة المساهمة وهي:

1- رأس المال الثابت: Fixed Capital

وهو رأس المال الذي يسجل في عقد تأسيس شركة المساهمة وفي نظامها الأساسي بحسب ما يحدده القانون حيث يجب أن يكون كافياً لتحقيق أغراض الشركة التي أنشأت من أجلها، حيث يشترط قانون الشركات اليمني ألا يقل عن خمسين مليون ريال يعني في الشركات ذات الاكتتاب العام وخمسة عشر مليون ريال في الشركات المقفلة وهذا يعد الحد الأدنى لرأس مال شركات المساهمة. فإذا حدد المؤسسون رأس مال الشركة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بأقل من هذا المبلغ فإن تأسيس الشركة يكون باطلاً لمخالفتهم قاعدة من قواعد القانون التي لا يجوز مخالفتها. وعند تحديد رأس مال الشركة فإنه لا يجوز تجاوزه أو تخفيضه إلا من خلال إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون⁶.

وهذا المقرر لرأس مال الشركة المساهمة يعد رأس مالاً ثابتاً، وآياً كانت خسائر الشركة وما قد يترتب عليها من فقدان

⁷ عيسى، حسام. (1998م). شركات المساهمة. د.ن. ص 84.

³ العربي، محمد فريد. (2001م). القانون التجاري: النظرية العامة للشركة- شركات الأشخاص- شركات الأموال. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 218.

⁵ مادة (97): — تكون أسهم الشركة إما نقدية تمثل حصة من النقود أو عينية تمثل حصة من مال أو حق قابل للتقويم ويجب أن يذكر نوع السهم في الصك الذي يمثل.

⁶ مادة (197): لا يجوز أن تقرر الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال إلا بعد أداء رأس المال الأصلي بأكمله، مادة (212): لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالا برهن أسهمها.

به تستطيع الشركة العمل على جمعه دون اتباع إجراءات
زيادة رأس المال، وهذا النظام متبع في الدول
الانجلوسكسونية⁹.

المبحث الثاني

الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة

إن الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة عن طريق
شراء الأسهم المكونة له يعد الركيزة الأساسية لتأسيس
 وإنشاء الشركة. فبعد صدور ونشر قرار الترخيص
 بالتأسيس فإن المؤسسين ملزمون في خلال خمسة عشر
 يوماً من تاريخ البدء بمتابعة إجراءات الاكتتاب في رأس
 المال. فإذا لم يتمكن المؤسسون من البدء في إجراءات
 الاكتتاب خلال هذه المدة، فإنه يجوز للوزير المختص أن
 يأذن بمد الفترة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً استناداً إلى نص
 المادة (70) من قانون الشركات¹².

وفي بحثنا لموضوع الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة
 فإننا سوف نستعرض تعريف الاكتتاب وماذا يعني
 الاكتتاب في رأس المال والطبيعة القانونية له، وما هي
 إجراءات الاكتتاب في رأس المال وما هي شروط
 الاكتتاب.

المطلب الأول: تعريف الاكتتاب وأنواعه وطبيعته القانونية

4- رأس المال المتغير: Non-Fixed Capital

وهو رأس المال الذي يمكن أن يتغير زيادةً أو نقصاً
 من دون اتباع الإجراءات القانونية المعقدة والمطولة في زيادة
 أو تخفيض رأس المال الثابت. فعند تأسيس شركة المساهمة
 يمكن للمؤسسين أن يحددوا في عقد تأسيسها ونظامها
 الأساسي بأن رأس مالها متغير وتحديد الحد الأدنى له. وتتم
 الزيادة فيه بقبول شركاء جدد أو بقبول مبالغ جديدة يدفعها
 الشركاء القدامى، أما تخفيضه فيتم بخروج بعض المساهمين من
 الشركة واسترداد قيمة أسهمهم¹⁰.

لقد أخذ قانون الشركات التجارية اليمني برأس المال
 الثابت بالنسبة لشركة المساهمة، حيث حدد الحد الأدنى له
 بخمسين مليون ريال بالنسبة للشركات ذات الاكتتاب العام.
 وعن خمسة عشر مليون ريال بالنسبة للشركات المقفلة¹¹،
 كما أن القانون اليمني لا يأخذ بمبدأ رأس المال المتغير حيث
 تنص المادة (109) منه بأنه "لا يجوز للمساهم أن يطلب
 استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال".

¹² مادة (70): على المؤسسين مباشرة إجراءات الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً
 من تاريخ نشر قرار الترخيص بتأسيس الشركة بالجريدة الرسمية ويجوز
 للوزير عند الضرورة أن يأذن بمد هذا الميعاد لمدة لا تتجاوز ثلاثين
 يوماً.

⁹ الشلاحي، جعفر محمد مقبل. (2002م). الوسيط في قانون الشركات
 التجارية اليمني. عدن: دار جامعة عدن للطباعة والنشر. ص238.

¹⁰ سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري، مصدر سابق. ص50.

¹¹ نصت المادة (62) بصياغتها المعدلة بموجب القانون رقم (28) لسنة 2004م
 على "يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة كافياً لتحقيق أغراضها وألا يقل
 عن خمسين مليون ريال بالنسبة للشركات ذات الاكتتاب العام، وعن خمسة
 عشر مليون ريال بالنسبة للشركات المقفلة".

أولاً: تعريف الاكتتاب:

ومن خلال التعريفات السابقة للاكتتاب يمكننا محاولة وضع تعريف للاكتتاب وهو:

"شراء الشخص سهم أو أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب مبدئاً ورغبته من خلال ذلك في أن يكون مساهماً في الشركة ويلتزم بدفع قيمة الأسهم المشترة دفعة واحدة أو على أقساط بشكل نقدي أو تقديم أموال عينية، كما يلتزم بشروط وأحكام عقد الشركة ونظامها الأساسي ليصبح شريكاً مساهماً في الشركة".

ومن تعريفات الاكتتاب يمكن أن نستخلص ما يلي:

- 1- الاكتتاب هو أداة قانونية لكي تحصل الشركة على رأس المال المطلوب في بداية تأسيسها للقيام بالمشروع الاقتصادي الذي أنشئت من أجله.
- 2- الاكتتاب هو العمل أو التصرف القانوني الذي يبدي فيه الشخص رغبته في شراء سهم أو عدة أسهم ليكون شريكاً في الشركة.
- 3- الاكتتاب هو عبارة عن شراء جزء من رأس مال الشركة على شكل أسهم متساوية ومحددة القيمة.
- 4- على المكتتب أن يقوم بدفع قيمة ما اشتراه من أسهم بشكل نقدي أو عيني كاملاً أو على أقساط بحسب ما ينص عليه عقد ونظام الشركة.
- 5- أن الاكتتاب هو عبارة عن عقد بين المكتتب بما في رأس مال الشركة يصبح شريكاً فيها ويسمى مساهماً¹⁷.

إن قانون الشركات التجارية اليمني لم يورد تعريفاً للاكتتاب بقدر ما حدد الإجراءات الواجب إتباعها في عملية الاكتتاب، وكذا هو الحال بالنسبة لتشريعات العديد من البلدان. إلا أن فقهاء القانون حاولوا أن يضعوا تعريفاً للاكتتاب وقد كثرت تلك التعريفات نختار منها ما يلي:

"العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكاً في الشركة ويتقدم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين مساوي لعدد معين من الأسهم"¹³.

"هو عمل قانوني بمقتضاه يتعهد شخص بالدخول في شركة مساهمة بتقديمه مبلغاً نقدياً أو مالا عينياً مقابل حصوله على أسهم بقيمة اسمية مساوية لما قدمه"¹⁴.

"تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة وبدفع قيمته الاسمية في المواعيد وبالنسب المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهماً في الشركة"¹⁵.

"الاكتتاب هو: عمل يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة"¹⁶.

¹⁶ فياض، عطية. (1998م). سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي.

القاهرة: دار النشر للجامعات. ص125.

¹⁷ د. سامي، فوزي محمد. شرح القانون التجاري، مصدر سابق، ص74

¹³ محمد بن، جلال وفاء. (1989م). المبادئ العامة في القانون التجاري

والبحري. بيروت: الدار الجامعية. ص155.

¹⁴ عيسى، حسام. الشركات المساهمة، مصدر سابق. ص82.

¹⁵ العكيلي، عزيز. (1995م). الشركات التجارية في القانون الأردني. عمان:

مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص264.

المساهمة العامة، ويجب ألا يقل الرأس مال المدفوع عن 20% من قيمة الأسهم.

هذا النوع من الاكتتاب لا يكون في الغالب إلا في الشركات التي تؤسس بين مؤسسات تجارية أو بين مؤسسات عامة أو في الشركات التي تؤسس بين أفراد يحرصون في أنفسهم الاكتتاب بجميع أسهم الشركة. إلا أن المشرع اليمني لا يسمح بالاكتتاب المغلق متى كان غرض الشركة استثمار امتياز ممنوح من قبل الدولة حيث تفرض المادة (71/ب) وجوب عرض 50% على الأقل من الأسهم للاكتتاب العام.²¹

الاكتتاب العام: Public Issue

يكون الاكتتاب عاماً عندما تعرض أسهم الشركة على المواطنين للاكتتاب بها، وعادة ما تطرح أسهم شركة المساهمة للاكتتاب عندما يكون مشروعها الاقتصادي مشروعاً وطنياً أو مشروعاً ضخماً يتطلب رأس مال كبير للقيام به، ولا يستطيع المؤسسون وحدهم توفيره²²، وتسمى الشركة المؤسسة عن طريق الاكتتاب العام بشركة المساهمة العامة، وطرح رأس مال شركة المساهمة العامة للاكتتاب العام بالأسهم من قبل المواطنين لا يعني عدم اكتتاب المؤسسين في جزء من الأسهم بل يجوز لهم قبل طرحها على الاكتتاب العام

6- أن الاكتتاب هو عبارة عن عقد بين المكتتب والشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً في دور التأسيس يمثلها المؤسسون¹⁸.

ولقد اهتم المشرع اليمني بتنظيم الاكتتاب بالأسهم في قواعد قانونية أمره وذلك بهدف حماية حقوق المكتتبين، ولما يمثل الاكتتاب بالأسهم من أهمية بالنسبة لرأس مال الشركة الذي يمثل الضمان الأساسي لدائني الشركة، وكذا لما يمثل رأس مال الشركة من أهمية بالنسبة لتأسيسها وللقيام بالغرض الاقتصادي الذي أنشئت من أجله.

ثانياً: أنواع الاكتتاب:

الاكتتاب نوعان بحسب طبيعة الشركة المساهمة المراد تأسيسها وهما:

الاكتتاب المغلق: Private Issue

وهو الاكتتاب الخاص الذي يتم في الشركة المساهمة المقفلة من خلال بيع الإصدار مباشرة إلى عدد محدد من المستثمرين بدلاً من الجمهور¹⁹، وهذا ما تجيزه المادة (71/أ) من قانون الشركات²⁰. أو أن يشترك معهم في الاكتتاب غيرهم من الأقارب والأصدقاء ليكتبو جميعهم بكامل أسهم رأس مال الشركة. وفي هذه الحالة يجمع رأس المال من دون المرور في الإجراءات المطولة والمعقدة التي تتخذ في شركة

²¹ المادة (71) ب- إذا كان غرض الشركة استثمار امتياز ممنوح من الدولة وجب عرض (50%) على الأقل من الأسهم للاكتتاب العام.

²² سامي، فوزي محمد. (1997م). شرح القانون التجاري في الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. دار مكتبة التريبة؛ ج4. ص87.

¹⁸ طه، مصطفى كمال. (1975م). القانون التجاري اللبناني. بيروت: دار النهضة العربية. ص434.

¹⁹ الزرري، عبد النافع عبد الله. وفرح، غازي توفيق. (د.ت). الأسواق المالية. عمان: دار وائل للنشر. ص109.

²⁰ مادة (71): أ — يجوز للمؤسسين أن يقصروا الاكتتاب في جميع الأسهم أو جزء منها عليهم وحدهم وتطرح الأسهم التي لا يكتب فيها المؤسسون للاكتتاب العام.

إذ كان الاكتتاب متفق عليه بأنه يعتبر تصرفاً قانونياً، إلا أن تحديد طبيعته القانونية قد أثارت جدلاً فقيهاً كبيراً أدى إلى تباين موقفين، الأول يرى بأن الاكتتاب عبارة عن عقد بينما يرى الطرف الآخر أنه عبارة عن تصرف إرادي منفرد ينتج عنه الالتزامات.

النظرية العقدية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الاكتتاب عبارة عن عقد، إلا أن خلافاً يثور بينهم حول أطراف هذا العقد وطبيعته، فمنهم من يرى أن عقد الاكتتاب ينعقد بين المكتتبين أنفسهم، ومنهم من يرى أن الاكتتاب كعقد يتم بين المكتتبين والشركة تحت التأسيس²⁶. أما الأغلبية منهم فيرى أن عقد الاكتتاب ينعقد بين المكتتب من جهة وبين المؤسسين من جهة أخرى يلتزم بمقتضاه المؤسسون بالسعي إلى إنشاء الشركة وقبول المكتتب المساهمة فيها²⁷.

وحول طبيعة عقد الاكتتاب فمنهم من يرى أنه عقد وكالة والبعض يعتبره بيعاً بينما اعتبره البعض وعداً بالبيع²⁸ بينما هناك آراء أخرى مختلفة حول نوعية هذا العقد، وأهمها ترى أن عقد الاكتتاب هو عقد الشركة، بينما يرى آخرون أن الاكتتاب هو عبارة عن عقد يشترط فيه لمصلحة الغير في حين

أن يكتبوا في جزء منها حسب ما تنص عليه المادة (71/أ) من القانون وبحسب ما ينص عليه نظام الشركة، وذلك لكي يكون المؤسسون جادين في تأسيس الشركة وتحمل المسؤولية. ومتى طرحت بقية الأسهم للاكتتاب العام فإنه يحظر على المؤسسين الاكتتاب فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد مرور أسبوعين على إغلاق الاكتتاب العام بعد انتهاء المدة الإضافية التي يقرها الوزير²³.

وتحظى شركات المساهمة العامة بدعم الدولة وتمنح الامتيازات لها حيث إن الشركات التي تطرح 25% من أسهمها فأكثر للاكتتاب العام فإن القانون يعفيها من الرسوم المتعلقة بالتوثيق والتسجيل والشهر، كما تعفى من رسوم عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها ولمدة سنتين من تاريخ تسجيلها وشهرها كما تعفى نهائياً من ضريبة رأس المال²⁴.

ولحماية حقوق وأموال المكتتبين فإن المشرع يفرض أن يكون الاكتتاب العام بشكل منظم وقانوني وذلك بأن تقتصر عملية الاكتتاب العام عن طريق المصارف المرخص لها في الجمهورية²⁵.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للاكتتاب:

²³ مادة (73): يُحظر على مؤسسي الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، الاكتتاب هذه الأسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء أسبوعين على إغلاق الاكتتاب العام بعد المدة المحددة بقرار الوزير.

²⁴ مادة (72): تعفى الشركات المساهمة التي تطرح (25%) من أسهمها فأكثر للاكتتاب العام من رسوم الدفعة ورسوم التوثيق ورسوم الشهر ، وكذا عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات لمدة سنتين من تاريخ تسجيلها وشهرها ، كما تعفى نهائياً من ضريبة رأس المال، وكذا المادة (15) من قانون الضرائب رقم (31) لعام 1991م، وبديلاً في القانون رقم (12) لعام

1999م واتي تقضي في الفقرة (ح) منها على الإعفاء من أداء الضريبة بالنسبة

للمداخل الأسهم والخصص المساهم بها في الشركات العامة المساهمة.

²⁵ مادة (74): أ — إذا طرح المؤسسون جزءاً من أسهم الشركة للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق المصارف المرخص لها بالعمل في الجمهورية .

²⁶ سامي، فوزي محمد. شرح القانون التجاري، مصدر سابق، ص105.

²⁷ عيسى، حسام. الشركات المساهمة، مرجع السابق، ص109.

²⁸ سامي، فوزي محمد. شرح القانون التجاري، مصدر سابق ص111.

محدودة بقيمة الأسهم المكتتب فيها، بينما الأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسئولية المطلقة.

فمضى كانت عملية الاكتتاب الغرض منها شراء الأسهم للمضاربة بها بإعادة بيعها بربح فإن ذلك يعتبر عملاً تجارياً ولقد فصل المشرع اليمني هذا الجدل إذ اعتبره عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها أو نيته³¹.

المطلب الثاني: إجراءات الاكتتاب

وفقاً للمادة (70) من قانون الشركات اليمني فإن على المؤسسين أن يباشروا إجراءات الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الترخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وإذا لم تكن المدة كافية جاز للوزير عند الضرورة أن يأذن بمد هذا الميعاد لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً. فخلال هذه الفترة يجب على المؤسسين أن يجهدوا لعملية الاكتتاب والبدء بها بتهئية الوثائق اللازمة للاكتتاب التي تعطي المعلومات والبيانات الأساسية والكافية عن الشركة المراد تأسيسها ليطلع عليها المواطنون الراغبون في الاكتتاب. وعلى المؤسسين أن يعدوا نشرة خاصة بالاكتتاب والاتفاق مع البنوك التي سيتم الاكتتاب بواسطتها ومن ثم الإعلان لنشرة الاكتتاب في صحيفة رسمية يومية لدعوة الجمهور للاكتتاب³².

آخرون يروا أن الاكتتاب هو عقد غير مسمى ذو طابع خاص²⁹.

نظرية الإرادة المنفردة:

أو نظرية المؤسسة كما يطلق عليها البعض، يرى أصحاب هذه النظرية أن الاكتتاب هو عبارة عن تصرف يقوم على الإرادة المنفردة للمكتتب باعتبار أن الشركة هي عبارة عن نظام قانوني أو كيان عضوي ذو طابع مؤسسي ولذلك يعلن المكتتب عن إرادته المنفردة في الانضمام إلى هذا الكيان العضوي الذي يجري تأسيسه بحيث يصبح هذا التعبير عن الإرادة ملزماً له عندما يتم إفراغه في الشكل القانوني بتوقيعه على شهادة الاكتتاب، وعندئذ لا يجوز له الرجوع فيه.

إلا أن الرأي الراجح في الفقه القانوني يذهب إلى اعتبار الاكتتاب بمثابة عقد يتم وضعه بالاستناد إلى نظام الشركة، وطرف هذا العقد هما المكتتبون من جهة والشركة تحت التأسيس من جهة أخرى باعتبارها شخصاً معنوياً تحت التأسيس يمثلها المؤسسون في هذه المرحلة³⁰.

وحول طبيعة الاكتتاب في رأس مال الشركة وعملاً إذا يعتبر عملاً مدنياً أم تجارياً، لقد نشب خلاف في الفقه القانوني حول ذلك، فمنهم من يرى أن الاكتتاب يعتبر عملاً مدنياً كونه مجرد توظيف للأموال واستثمارها ولأن مسؤولية المساهم

³² "إن الإجراءات الخاصة بإصدار رأس المال تختلف عن تلك الإجراءات المتعلقة بإصدار أسناد القرض. كما يختلف مصدري التمويل في إجراءاتهما عن إجراءات الاقتراض المباشر من المؤسسات المالية. فالأولى تتطلب خطوات محددة وشكليات ينص عليها القانون في حين أن إجراءات الاقتراض المباشر بسيطة ولا يشوبها التعقيد وتتمثل في التفاوض مع الجهة المقرضة على شروط القرض ومن ثم توقيع العقود المرتبطة مع المؤسسة المالية". انظر خريوش، حسن علي وارشيد، عبد

³⁰ محمد بن، جلال وفاء، (1989م). المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري. بيروت: الدار الجامعية، ص 156.

³¹ حيث تنص المادة (10) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م على "تعد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور التالية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته"

ويجب أن تعلن هذه النشرة في صحيفة رسمية يومية واحدة على الأقل تصدر باللغة العربية ويتم نشرها على نفقة الشركة وذلك قبل تاريخ بدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل³³.

إن الهدف من إعلان نشرة الاكتتاب هو تعريف الجمهور بالشركة المراد تأسيسها لكي يتمكن كل شخص يرغب بالاكتتاب في أسهم الشركة من معرفة كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركة.

وعلى المؤسسين أن يضمنوا النشرة كافة البيانات والمعلومات الصحيحة والأمانة طبقاً لمتطلبات القانون³⁴، وأن يوقع عليها أولئك المؤسسون اللذين سبق لهم أن وقعوا طلب الترخيص بالتأسيس، حيث يكون هؤلاء مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الوارد ذكرها في نشرة الاكتتاب وعن صدورها مستوفاة للبيانات المذكورة في المادة (74/ب) من القانون.

ثانياً: بدء ومدة الاكتتاب:

حدد القانون التوقيت الذي يبدأ فيه الاكتتاب حيث يبدأ بعد مرور سبعة أيام من تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب في

وبناءً عليه فإن الإجراءات المتبعة في الاكتتاب على النحو الآتي:

أولاً: دعوة الجمهور للاكتتاب:

وفقاً لما تتضمنه نصوص قانون الشركات يجب أن تكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تشمل على البيانات التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير على أن يكون من بينها البيانات التالية:

- 1- أسم المؤسسين ومواطنهم وجنسياتهم.
- 2- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.
- 3- مدة الشركة.
- 4- مقدار رأس المال ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما يحتفظ به للاكتتاب المؤسسين والقيود التي ترد على تداولها.
- 5- طريقة توزيع الأرباح.
- 6- المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المترتبة عليها.
- 7- تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء للترخيص بتأسيس الشركة ورقم وعدد الجريدة الرسمية الذي تم فيها النشر.
- 8- تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه.
- 9- جميع البيانات الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في المركز المالي للشركة.

المعطي رضا، وآخرون. (1996م). الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. عمان. ص 137.

33 المادة (74) ب- تكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تشمل على البيانات التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير على أن يكون من بينها البيانات التالية:—

أسماء المؤسسين ومواطنهم وجنسياتهم.
اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.
مدة الشركة.

مقدار رأس المال ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما يحتفظ به للاكتتاب المؤسسين والقيود التي ترد على تداولها.

طريقة توزيع الأرباح.

المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المترتبة عليها.

تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المرخص بتأسيس الشركة ورقم وعدد الجريدة الرسمية الذي تم فيه النشر.

تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه.

جميع البيانات الأخرى التي يكون من شأنها أن تؤثر في المركز المالي للشركة.

ج- تعلن نشرة الاكتتاب في صحيفة رسمية يومية واحدة على الأقل تصدر باللغة العربية على نفقة الشركة وقبل تاريخ بدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل.

34 طه، مصطفى كمال. القانون التجاري اللبناني. مصدر سابق. ص 269.

وإذا ما ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أنه قد تم بأكثر من الأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه في هذه الحالة يجب على المؤسسين توزيع الأسهم المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، فإذا اكتتب شخص بـ 20% من الأسهم المكتتب بها فإنه يعطى 2% من الأسهم المطروحة للاكتتاب. ولا يجوز القانون عند التوزيع إقصاء المساهم عن الشركة مهما كان عدد الأسهم التي أكتتب بها³⁹.

ثالثاً: طريقة الاكتتاب:

عادة ما يتم الاكتتاب عبر البنوك والمصارف⁴⁰، وقد نصت المادة (74/أ) من القانون على أن يتم الاكتتاب العام للأسهم عن طريق المصارف المرخص لها بالعمل في الجمهورية. وإلزام إجراء الاكتتاب عبر المصارف المرخص لها يعد إحدى الضمانات الأساسية لحقوق المكتتبين، حيث يقوم البنك بفتح حساب باسم الشركة تحت التأسيس ويتم إيراد قيمة الأسهم المكتتب بها إلى هذا الحساب. ويظل البنك محتفظاً بقيمة الأسهم المكتتب بها إلى حين إعلان تأسيس الشركة وتحويل تلك المبالغ إلى حساب خاص بالشركة. أو أن تعاد قيمة الأسهم المكتتب بها إلى المكتتبين عند فشل تأسيس الشركة.

صحيفة رسمية يومية³⁵، ويجب أن يظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ثلاثة أشهر³⁶.

فالمدّة المحددة للاكتتاب هي لأتزيد عن ثلاثة أشهر ولا تقل عن عشرة أيام. وإذا تم الاكتتاب بجميع الأسهم في أي وقت بعد انقضاء الحد الأدنى وهي عشرة أيام من بدء الاكتتاب فإنه يجب غلق باب الاكتتاب³⁷. أما إذا لم يتم الاكتتاب ولو بثلاثة أرباع رأس مال الشركة خلال مدة الثلاثة أشهر فإنه يجوز بإذن من الوزير المختص مد فترة الاكتتاب لثلاثين يوماً آخر فقط المادة (77/ج) شركات.

وفي حالة مرور هذه المدّة الإضافية أيضاً دون أن يتم الاكتتاب بكامل الأسهم فإنه ليس أمام المؤسسين إلا اتخاذ أحد الخيارين وهما إما الرجوع عن التأسيس وبالتالي إعادة الأموال إلى أصحابها كاملة وتحمل المسؤولية بالتضامن عن ردها وعن كامل المصروفات التي أنفقت على تأسيس الشركة، وأما إنقاص رأس مال الشركة.

وفي حالة إنقاص رأس مال الشركة يحق للمكتتبين الرجوع عن اكتتابهم في ميعاد لا يقل عن مدة الاكتتاب الأول وهي ثلاثة أشهر، وإذا لم يرجعوا عن اكتتابهم خلال هذه المدّة اعتبر الاكتتاب نهائياً³⁸.

³⁸ المادة (77) و— في حال إنقاص رأس المال يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في ميعاد لا يقل عن مدة الاكتتاب الأولى، فإذا لم يرجعوا عنه خلال هذه المدّة اعتبر الاكتتاب نهائياً.

³⁹ مادة (78): أ — إذا تم الاكتتاب بجميع الأسهم في أي وقت بعد إنقضاء عشرة أيام من البدء به وجب إغلاق باب الاكتتاب.

⁴⁰ ويكون دور البنك مجرد وسيط لعرض الأسهم بمقابل عمولة يتقاضاها عن كل سهم وتضاف إلى مصروفات التأسيس.

³⁵ المادة (74) ج— تعلن نشرة الاكتتاب في صحيفة رسمية يومية واحدة على الأقل تصدر باللغة العربية على نفقة الشركة وقبل تاريخ بدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل.

³⁶ مادة(77): أ — يجب أن يظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ثلاثة أشهر.

³⁷ مادة(78): أ — إذا تم الاكتتاب بجميع الأسهم في أي وقت بعد إنقضاء عشرة أيام من البدء به وجب إغلاق باب الاكتتاب.

يجب أن يكون الاكتتاب برأس المال يغطي جميع أسهم الشركة⁴¹، حيث تشير المادة (77/ب) من القانون إلى أنه لا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب برأس المال كاملاً. وهو الرأس مال الذي يجب أن يكون كافياً حتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها⁴²، والذي يجب أن لا يقل عن خمسين مليون ريال بالنسبة لشركات المساهمة العامة وخمسة عشر مليون ريال بالنسبة للشركات المغلقة، وأن لا يقل المدفوع منه عند الاكتتاب عن 20% من قيمة الأسهم، بحيث إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم عند انتهاء مدة الاكتتاب فإنه يجب الرجوع عن التأسيس أو إنقاص رأس مال الشركة، واشتراط الاكتتاب بكامل رأس المال إنما هو نابع عن حرص المشرع على حماية حقوق المكتتبين والدائنين، كما يشترط عدم جواز إصدار السهم بأقل من القيمة الاسمية⁴³.

ثانياً: يجب أن يكون الاكتتاب ناجزاً وفورياً

حيث يجب أن يكون الاكتتاب ناجزاً غير معلق على شرط، وكل شرط يضعه المكتتب لا يعتد به⁴⁴، فلا يجوز للمكتتب أن يقرن اكتتابه على شرط معين، كأن يشترط مثلاً عضويته في مجلس إدارة الشركة أو أن يكون موظفاً إدارياً فيها، كما يجب أن يكون الاكتتاب نهائياً، فلا يجوز للمكتتب أن يشترط بأن تكون له حرية استرداد قيمة الأسهم المكتتب بها سواء استرداد جزئي أو كلي، كما لا يجوز للمكتتب أن يعلق

و بمقتضى نص المادة (75/أ) من القانون "يكون الاكتتاب بالأسهم بمقتضى وثيقة تشمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يريد الاكتتاب بها وتعهد بقبول أحكام نظام الشركة كما تقرها الجمعية التأسيسية ويوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة الاكتتاب وإذا كان المكتتب غير مقيم في الجمهورية، وجب أن يعين موطناً مختاراً بها"، فعلى المكتتب أن يملئ الوثيقة الخاصة بالاكتتاب ويسلمها إلى البنك مع المبلغ المحدد لقيمة الأسهم المكتتب بها، أو أن يدفع النسبة المحددة المطلوب تسديدها من قيمة الأسهم عند الاكتتاب سواء كان الدفع نقداً أو شيكاً. ويقوم البنك بتسليم المكتتب إيصالاً مختوماً من قبله بختمه الرسمي يبين فيه اسم المكتتب وموطنه وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها، والمبالغ المدفوعة أو الإقساط المدفوعة، كما يسلمه نسخة من عقد التأسيس ومشروع النظام الأساسي للشركة.

المطلب الثالث: شروط الاكتتاب:

لكي يكون الاكتتاب قانونياً، فإنه يجب أن يتم بشكل صحيح. مراعاة وتوافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الاكتتاب برأس المال كاملاً.

⁴¹ وقد نص القانون على الحد الأدنى للقيمة الاسمية حيث نصت الفقرة (أ) من المادة

(94) على "يجب ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن

عشرة آلاف ريال"

⁴² نصت الفقرة (ب) من المادة (75) على "يجب أن يكون الاكتتاب ناجزاً غير

معلق على شرط وكل شرط يضعه المكتتب في وثيقة الاكتتاب يعتبر كأن لم

يكن".

⁴¹ فياض، عطية. (1998م). سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي.

القاهرة: دار النشر للجامعات، ص126.

⁴² رضوان، مصطفى. (د.ت). مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري.

الإسكندرية: منشأة المعارف، ج1. ص395.

للمؤسسين تغطية ما تبقى من لأسهم بعد انتهاء مدة أسبوعين على إغلاق الاكتتاب العام بعد المدة التي يضيفها الوزير.

والحكمة من هذا المنع هو أن تعطى الفرصة للمواطنين للاكتتاب العام ومنع استغلال المؤسسين للاستثمار بأسهم أكثر مما قد حصلوا عليها بموجب عقد التأسيس لمنافع شخصية لهم، كما أن الحظر هو بهدف تحقيق العدالة والمساواة بين جميع المواطنين.

خامساً: أن يجري الاكتتاب لدى المصارف المعتمدة

فمضى طرحت أسهم شركة المساهمة العام للاكتتاب العام فأن القانون يلزم بأنه يتم ذلك عبر المصارف المعتمدة والمرخص لها بالعمل في الجمهورية،⁴⁸ وهدف المشرع من هذا الحكم تفادي الغش والتحقق من جدية الاكتتاب،⁴⁹ بحيث يتم وفقاً لأحكام قانون البنوك وطبقاً للنظم والإجراءات المتبعة في العمليات البنكية وذلك لضمان سلامة وصحة الاكتتاب بما يضمن حقوق المكتتبين ودائني الشركة.

فالبنك ملزم بالحفاظ على الأموال المدوذة لديه بحساب خاص باسم الشركة تحت التأسيس ولا يجوز له تسليمها إلا إلى

اكتتابه إلى أجل، فكل ما يضعه المكتتب من شروط لا يعتد بها حيث يبطل الشرط ويصح الاكتتاب⁴⁵.

ثالثاً: يجب أن يكون الاكتتاب جدياً لا صورياً

فلا يجوز أن يكون الاكتتاب صورياً من قبل أشخاص لا يقصدون الالتزام بدفع قيمة الأسهم، لأن ذلك يعد نوعاً من التحايل على أحكام تأسيس الشركة وإيهام الجمهور بنجاح المشروع لحثهم على شراء الأسهم، كأن يقوم المؤسسون بتسخير أشخاص للاكتتاب الصوري دون قصد الوفاء بقيمة الأسهم لإيهام الآخرين بوقوع الاكتتاب في كل رأس المال⁴⁶.

رابعاً: عدم جواز اكتتاب المؤسسين بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام سواء بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة

فعادة ما يقوم المؤسسون أولاً بالاكتتاب بعدد من الأسهم ودفع قيمتها ومن ثم تطرح الأسهم التي لم يكتتبوا فيها على الجمهور للاكتتاب العام فبعد ذلك لا يحق لهم مزاحمة الجمهور في الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي عن طريق أشخاص آخرين⁴⁷.

ولكن القانون يجيز للمؤسسين أن يكتتبوا في بعض الأسهم المطروحة للاكتتاب العام وذلك متى لم يتم الاكتتاب برأس المال كاملاً حيث تضمن نص المادة(73) شركات ويجوز

من الأسهم بعد انقضاء أسبوعين على إغلاق الاكتتاب العام بعد المدة المحددة

بقرار الوزير.

⁴⁸ مادة (74): أ — إذا طرح المؤسسون جزءاً من أسهم الشركة للاكتتاب

العام وجب أن يتم ذلك عن طريق المصارف المرخص لها بالعمل في الجمهورية .

⁴⁹ شمسان، عبد الرحمن عبد الله. (2004م). الشركات التجارية. صنعاء: جامعة

صنعاء. ص85.

⁴⁵ عيسى، حسام. الشركات المساهمة، مصدر سابق. ص103.

⁴⁶ محمد، جلال وفاء، المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري، مصدر

سابق. ص258.

⁴⁷ مادة(73): يُحظر على مؤسسي الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ،

الاكتتاب هذه الأسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويجوز لهم تغطية ما تبقى

المبحث الثالث

تعديل رأس المال

إن رأس المال هو الأساس في جميع أنشطة شركة المساهمة، وعند ممارسة الشركة لنشاطها قد يستدعي الأمر توسيع وتطوير مشاريعها وأعمالها مما قد يتطلب منها مزيداً من الأموال يضطرها إلى زيادة رأس مالها، أو إن الشركة قد لا تتمكن من تحقيق أغراضها فتسوء أحوالها وتتوقف عند أنشطة معينة فتضطر إلى زيادة رأس مالها بهدف استمرارية نشاطها، كما أنه عند وصول رأس مال الشركة إلى حد معين قد يفوق حاجتها فإنها في هذه الحالة تقوم بتخفيضه للتخلص من الجزء الفائض عن حاجتها، فتعديل رأس مال شركة المساهمة قد يكون إما بزيادته أو بتخفيضه.⁵⁵

وبناءً عليه سوف نتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى زيادة رأس المال وما هي شروط هذه الزيادة وماهية الطرق والإجراءات التي تتبعها الشركة في زيادة رأس المال. وفي المطلب الثاني والذي نخصه لتخفيض رأس المال نبين فيه شروط تخفيض رأس المال كما نبين الطرق والإجراءات في تخفيض رأس المال.

مجلس الإدارة الأول بعد اكتمال التأسيس، أو أن يعيدها لمكتبتين إذا ما فشل مشروع تأسيس الشركة⁵⁰.

سادساً: أن يتم الاكتتاب خلال المدة المحددة قانوناً

فالقانون يلزم بأن يظل الاكتتاب العام مفتوحاً لمدة قدرها عشرة أيام كحد أدنى، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر كحد أعلى⁵¹.

ولا يجوز تجاوزها إلا بقرار من الوزير وذلك متى لم يتم الاكتتاب بثلاثة أرباع رأس المال خلال تلك الفترة حيث يميز القانون للوزير أن يمد الفترة لمدة ثلاثين يوماً أخرى فقط⁵²، وإذا لم يكتمل الاكتتاب خلالها بكامل الأسهم فإنه يجب على المؤسسين إما الرجوع على التأسيس أو تخفيض رأس المال⁵³.

ويجب أن تظل عملية الاكتتاب مستمرة خلال هذه الفترة في إطار أيام وساعات العمل اليومية المحددة لعمل البنوك، ولا يجوز للبنوك التي يتم الاكتتاب عبرها أن تمتنع عن قبول طلبات الاكتتاب تحت أي مبرر كعدم وجود وثائق العقد أو النظام الأساسي أو وثائق الاكتتاب أو عدم وجود الموظف المختص أو التحجج بإغلاق حسابات يومية أثناء ساعات الدوام الرسمي للبنوك⁵⁴.

⁵³ نصت الفقرة (د) من المادة (77) على "إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم في نهاية الميعاد وجب على المؤسسين الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأس مالها".

⁵⁴ سامي، فوزي محمد. شرح القانون التجاري. مصدر سابق. ص 97.

⁵⁵ عبد الرحيم، ثروت. (1981م). القانون التجاري المصري. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 455.

⁵⁰ مادة (79): تدفع المبالغ التي يدفعها المكتبتون أحد المصارف المعتمدة لحساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز للمصرف تسليمها إلا لمجلس الإدارة بعد إتمام تأسيس الشركة أو تعاد للمكتبتين إذا تقرر الرجوع عن تأسيس الشركة وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (77) من هذا القانون.

⁵¹ مادة (77): أ — يجب أن يظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ثلاثة أشهر.

⁵² مادة (77): ج- إذا لم يكتب بثلاثة أرباع رأس المال على الأقل خلال الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.. جاز بإذن من الوزير مد فترة الاكتتاب لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

المطلب الأول: زيادة رأس المال:

إن زيادة رأس مال شركة المساهمة قد تستدعيها أسباب عديدة منها الحاجة إلى تمويل مشاريعها أو لتنفيذ خططها المستقبلية أو تحديث أصولها أو السعي للحصول على أصول جديدة بهدف تطوير نشاطها وإنتاجها، كما قد تضطر الشركة كما يرى البعض إلى زيادة رأس مالها لكي تسدد ديونها عندما تصاب بخسائر متلاحقة.⁵⁶

ونظراً لما يمثلته زيادة رأس مال الشركة من أهمية بالنسبة لها وخطورة كبيرة بالنسبة للمساهمين بما يمثلته ذلك من أعباء مالية عليهم وانخفاض مستوى حصصهم في الأرباح فإن القانون يخضع زيادة رأس مال شركة المساهمة إلى أحكام تنظيمية أمره لا يجوز مخالفتها سواء من حيث شروط زيادة رأس المال أو الإجراءات التي يجب إتباعها للزيادة.

أولاً: شروط زيادة رأس المال:

لزيادة رأس مال شركة المساهمة العامة فإنه يجب توافر الشروط التالية:

1- أن يدفع رأس المال الأصلي كاملاً.

حيث تنص المادة (197) بأنه: "لا يجوز أن تقرر الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال إلا بعد أداء رأس المال

الأصلي بأكمله"، وهو رأس مالها الثابت المحدد في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي⁵⁷. إذ ليس من المنطق أن تقوم الشركة بزيادة رأس مالها في حين أن رأس مالها الأصلي لم يدفع كاملاً، لما في ذلك من أعباء مالية يشكلها عليها زيادة رأس المال قد تكون في غنى عنها فيما لو استخلصت كامل رأس مالها من المساهمين.

2- صدور قرار بزيادة رأس المال من الجمعية العامة غير

العادية. فلا يجوز تقرير زيادة رأس مال شركة المساهمة العامة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. فهي الهيئة التي يحق لها تعديل النظام الأساسي للشركة، وبما أن زيادة رأس مال الشركة يستدعي تعديل نظامها لذلك يجب صدور قرار من هذه الجمعية لزيادة رأس المال، ويجب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع كما تقضي بذلك المادة (3/173) شركات⁵⁸.

3- يجب أن يحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الطريقة

المتبعة في الزيادة. فبصدور قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس مال الشركة يجب أن يتضمن القرار الطريقة التي يجب إتباعها في زيادة رأس المال⁵⁹، وتحديد سعر الأسهم الجديدة وكافة المسائل المتعلقة بالزيادة⁶⁰، وهذه صلاحيات خاصة بالجمعية العامة

رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حل الشركة قبل الميعاد المعين في النظام أو إدماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع".

59 مادة (198): يجب أن يحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الطريقة التي تتبع في زيادة رأس المال ومقدار هذه الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة هذه السلطات.

60 عطوي، فوزي. (2005م). الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.. ص300.

56 سامي، فوزي محمد. شرح القانون التجاري. مصدر سابق. ص181.

57 البقمي، صالح بن زابن المرزوقي. (1406هـ). شركة المساهمة في النظام السعودي. السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

ص504. و عبد الرحيم، ثروت. (1981م). القانون التجاري المصري.

القاهرة: دار النهضة العربية. ص456.

58 نصت الفقرة (3) من المادة (173) على "تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة

الاكتتاب بالأسهم الجديدة تطرح للاكتتاب العام، وعند اكتمال الاكتتاب من قبل المساهمين الأصليين والجدد فإن هؤلاء يصبحون متمتعين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمون الأصليين وعلى قدم المساواة⁶⁴.

إجراءات زيادة رأس المال بطرح أسهم جديدة للاكتتاب:

لأجل زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب فإنه لابد من تقديم مقترح بذلك من قبل مجلس إدارتها ويتم طرحه على الجمعية العامة غير العادية شريطة أن يرفق به تقرير من مراقب الحسابات مبيناً فيه دواعي الزيادة وبياناتها ونتائجها، وبعد مناقشة الجمعية العامة للمقترح وتقرير زيادة رأس المال فإنها أيضاً تقرر كافة المسائل المتعلقة بالزيادة، ومنها تحديد القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. واستناداً إلى نص المادة (200) من القانون يجوز للجمعية العامة أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وتحديد مقدارها. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني حتى ولو بلغ نصف رأس المال⁶⁵.

ووفقاً لنص المادة (201) من القانون فإنه قبل وضع الأسهم الجديدة للاكتتاب العام فإن الأولوية في الاكتتاب تكون للمساهمين الأصليين (القدامى) ولا يمكن تجاوز هذا

غير العادية فقط ولا يجوز لها تحويل هذه الصلاحيات والسلطات إلى مجلس الإدارة⁶¹.

ثانياً: طرق زيادة رأس المال:

كما سبق فالقانون اليمني يوجب على الجمعية العامة غير العادية تحديد الطريقة التي تتبع في زيادة رأس مال شركة المساهمة⁶².

وطرق زيادة رأس المال قد تكون من خلال طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام فيها أو استخدام الاحتياطي في زيادة رأس المال أو تحويل السندات إلى أسهم أو عن طريق الاكتتاب الخاص، فالجمعية العامة غير العادية هي التي تحدد في قرارها الطريقة التي تراها مناسبة لإتباعها في الزيادة، ومن الطرق المتبعة في زيادة رأس المال هي:

1- طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام:

فبعد تحديد المبلغ المطلوب لزيادة رأس المال، يقسم هذا المبلغ إلى أسهم متساوية القيمة وتطرح للاكتتاب العام من قبل الجمهور ويعتبر البعض هذه الطريقة بمثابة تأسيس جزئي للشركة⁶³. ويجب أن تراعى في اتخاذ هذه الطريقة القواعد والإجراءات القانونية المتعلقة بالاكتتاب العام عند التأسيس. إلا أن القانون يمنح حق الأولوية للمساهمين الأصليين في الاكتتاب ومن ثم ما زاد عن إمكانياتهم في

⁶⁴ سامي، فوزي محمد. شرح القانون التجاري. مصدر سابق. ص 189.

⁶⁵ حيث نصت المادة (220) على "... ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال".

⁶¹ عبد الرحيم، ثروت. القانون التجاري المصري مصدر سابق. ص 457.

⁶² انظر المادة (198) سابقاً.

⁶³ بو ذياب، سليمان، و البيطار، القاضي عبد الله اليأس. (1988م). قانون الأعمال- دراسة نظرية وتطبيقات عملية. بيروت: دار العلم للملايين.

إلا أن نشرة الاكتتاب بالأسهم الجديدة تختلف عن نشرة الاكتتاب بالأسهم عند التأسيس حيث يجب تحرير نشرة يوقع عليها رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والذين يكونا مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها، ويجب أن تنشر النشرة في إحدى الصحف اليومية الرسمية، وبموجب نص المادة (203/أ) فإن النشرة يجب أن تشمل على وجه الخصوص البيانات الآتية:

- أ- أسباب زيادة رأس المال.
- ب- قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال وقرار الوزير بالموافقة على القرار.
- ت- رأس مال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديد وعلاوة الإصدار.
- ث- بيانات عن الحصص العينية.
- ج- بيانات عن متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال.
- ح- إقرار من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة".

2- دمج الاحتياطي في رأس المال:

ويمكن زيادة رأس المال بتحويل جزء من الاحتياطي أو كل الاحتياطي سواء كان اختيارياً أو قانونياً⁶⁷. وهذا ما تنص عليه المادة (190/ب) بأن يستخدم الاحتياطي القانوني والذي يشكل 10% من صافي الأرباح في زيادة

الامتياز الذي يقرره المشرع للمساهمين الأصليين، وأي شرط يكون على خلافه يعتبر كأنه لم يكن.

ويتم إشعار المساهمين الأصليين بالاكتتاب من خلال نشر بيان في إحدى الصحف اليومية الرسمية يتضمن البيانات المتعلقة بالاكتتاب من حيث تاريخ افتتاحه وتاريخ انتهائه وسعر الأسهم الجديدة. كما يجوز إعلامهم بخطابات مسجلة ما لم يكن ذلك مكلفاً بالنسبة للشركة. وعندئذ على المساهم أن يبدي رغبته في الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر البيان المذكور.

بعد ذلك يتم توزيع الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين بحسب طلباتهم في الاكتتاب بما لا يتجاوز عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب، أما إذا تجاوز عدد الأسهم المطلوبة للأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه في هذه الحالة توزع الأسهم على المساهمين كل بنسبة أسهمه في رأس مال الشركة، شريطة أن لا يتجاوز ما يحصل عليه المساهم من أسهم عدد ما طلبه من أسهم جديدة (المادة 202/ب) شركات.

وإذا لم يكتب المساهمون الأصليون بكل الأسهم المطروحة للاكتتاب فإن الأسهم الباقية (الزيادة) تطرح للاكتتاب العام. ويخضع ذلك لنفس الأحكام والإجراءات المتعلقة بالاكتتاب العام للأسهم عند تأسيس الشركة⁶⁶.

ج — إذا زادت الأسهم المطروحة على الأسهم المطلوبة يطرح ما يتبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع في هذا الاكتتاب الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة كما تتبع الأحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية على أن تقوم الجمعية العامة مقام الجمعية التأسيسية.

⁶⁷ سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري، مصدر سابق، ص 194.

⁶⁶ مادة (202): أ — توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بالأسهم الجديدة حسب طلبهم إذا لم تتجاوز الأسهم المطلوبة.

ب — في الحالات التي تتجاوز الأسهم المطلوبة الأسهم المطروحة توزع الأسهم على المساهمين الأصليين كل بنسبة أسهمه على أن لا يتجاوز ما حصل عليه المساهم ما طلبه من أسهم جديدة.

إلى أسهم، ولكن شريطة موافقة مالك السند⁷¹. وعند ذلك يتحول أصحاب السندات من دائنين للشركة إلى مساهمين شركاء.

وهو بما يعرف برسملة ديون الشركة وذلك عن طريق تحويل ديون الشركة إلى رأس مال بحيث تمنح دائني الشركة أسهما كل بنسبة ديونه شريطة موافقته كتابياً، ويتم تسديد قيمة هذه الأسهم التي تمنح للدائنين بالمقاصة لقاء ديونهم على الشركة⁷².

المطلب الثاني: تخفيض رأس المال: Reduction of capital

قد تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها وذلك متى زاد عن حاجتها أو تعرضت إلى خسائر كبيرة ورأت أنها لا تستطيع تعويضها من الأرباح المستقبلية فتضطر إلى تخفيضه إلى المقدار الفعلي له⁷³. وعند تخفيض رأس المال فإنه يصبح الرأس مال الفعلي للشركة الذي يبين حقيقة وضعها المالي أمام الغير، وفي كل الحالات لا يجوز تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونياً.

أولاً: شروط تخفيض رأس المال:

رأس المال،⁶⁸ فتقوم الشركة بتحويل الاحتياطي القانوني كاملاً أو جزء منه إلى أسهم جديدة تكون بالقيمة الاسمية وتقوم بتوزيعها مجاناً على المساهمين بنسبة ما يملكه كل مساهم من أسهم، أو أن تقوم بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال⁶⁹. وهذه الطريقة يستفيد منها المساهمون بقدر كبير حيث يحصلون على أسهم جديدة بالمجان أو أن تزيد القيمة الاسمية لأسهمهم دون أن يدفعوا قيمتها وبالتالي يحصلون على زيادة في نصيبهم من الأرباح ومن موجودات الشركة عند التصفية.

3-زيادة رأس المال بطريقة الاكتتاب الخاص:

كما يمكن زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب الخاص الذي يتم من قبل المساهمين القدامى وعدد محصور من المساهمين الجدد دون اتباع إجراءات الاكتتاب العام⁷⁰.

4- تحويل السندات إلى أسهم:

عند اقتراض الشركة من الجمهور تقوم بإصدار سندات قرض تكون قابلة للتحويل إلى أسهم وتتضمن ذلك شروط القرض، وعند عجز الشركة عن تسديد ديونها يمكنها أن تتخلص من ذلك بتحويل سندات القرض

⁷⁰ سامي، فوزي محمد. شرح القانون التجاري. مصدر سابق. ص193.

⁷¹ مادة(121): لا يجوز تحويل أسناد القرض إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في شروط القرض ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيارين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند.

⁷² سامي، فوزي محمد. الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة. مصدر سابق. ص387.

⁶⁸ انظر الفقرة (ب) من المادة (190) ب — يستخدم الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وشراء آلات جديدة وفي زيادة رأس المال وإذا جاوز هذا الاحتياطي نصف رأس المال جاز للجمعية العامة أن تقرر توزيع القدر الزائد على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها من الأرباح الصافية ما يكفي لأداء النسبة المقررة لهم في نظام الشركة على أن لا تزيد هذه النسبة على (5%) من رأس المال.

⁶⁹ بوذياب، سليمان. و القاضي البيطار، عبد الله اليأس. قانون الأعمال التجارية دراسة نظرية وتطبيقات عملية. مصدر سابق. ص99.

1- - توزيع القيمة الاسمية للأسهم، وذلك برد جزء من هذه القيمة إلى المساهمين أو بإبرائهم من جزء من الباقي غير المدفوع من قيمة الأسهم، فعندما تقوم الشركة بتخفيض جزء من رأس مالها يزيد عن حاجتها، فإن عملية التخفيض يمكن أن تتم إما برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهم يمثل نسبة التخفيض، أو أن يعفى المساهم من سداد القسط أو الأقساط المتبقية من قيمة الأسهم المكتتب بها بنسبة التخفيض أيضاً. فمثلاً إذا كان رأس مال الشركة ثمانين مليون ريال، وبعد التخفيض سيصبح ستين مليون أي أن نسبة التخفيض هي 25%. وكانت قيمة السهم عشرة ألف ريال فعندئذ في الحالة الأولى ستعيد الشركة لكل مساهم مبلغ يساوي 25% من قيمة السهم وهو 2500 ريال، أو أن تعفيه من سداد جزء من الباقي الذي عنده بنسبة 25%⁷⁸.

2- - توزيع القيمة الاسمية للأسهم وذلك بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت الشركة مع بقاء

إن تخفيض رأس مال شركة المساهمة لا يكون صحيحاً قانوناً إلا متى توافرت الشروط التالية:

1- صدور قرار بالتخفيض من الجمعية العامة غير العادية، حيث لا يجوز إجراء أي تخفيض لرأس مال شركة المساهمة إلا متى أقرت الجمعية العامة غير العادية ذلك بقرار تتخذه وفقاً لإجراءات تتخذ كقرار زيادة رأس المال، ولا يمكن العمل بقرار التخفيض إلا بعد المصادقة عليه من قبل الوزير⁷⁴.

2- يجب أن لا يؤدي التخفيض لرأس مال الشركة المساهمة إلى التزول به ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً أو إلى الحد الذي يضعف قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الغير⁷⁵.

3- يجب أن يبين قرار الجمعية العامة غير العادية طريقة تخفيض رأس المال، ويحيز القانون إتباع أي من الطرق التي تبينها المادة (207) في القانون الشركات⁷⁶.

ثانياً: طرق تخفيض رأس المال:

تنص المادة (207) من القانون على الطرق التي يجوز للجمعية العامة غير العادية إتباعها في تخفيض رأس المال وهذه الطرق هي⁷⁷:

⁷⁴ إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه. شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه على أن يتم الشراء من الاحتياطي الاختياري وتؤدي قيمة الأسهم كاملة. ⁷⁷ مادة (207): يجوز أن يتبع في تخفيض رأس المال إحدى الطرق الآتية: - توزيع القيمة الاسمية للأسهم برد جزء من هذه القيمة إلى المساهمين أو بإبرائهم من جزء من الباقي غير المدفوع من قيمة الأسهم. - توزيع القيمة الاسمية للأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.

إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه. شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه على أن يتم الشراء من الاحتياطي الاختياري وتؤدي قيمة الأسهم كاملة.

⁷⁸ سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري، مصدر سابق، ص203.

⁷⁴ جى، في المادة (204) ما يلي "للشركة المساهمة أن تخفض رأس مالها بقرار من الجمعية العامة غير العادية خاضع لمصادقة الوزير إذا زاد عن حاجتها أو إذا لحقتها خسائر ورأت معها تخفيض رأس مالها إلى قدره الفعلي، ...". ⁷⁵ حيث نصت المادة (204) على "... ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً. كما نصت الفقرة (ب) من المادة (205) على "ب - لا يجوز أن تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إلى الحد الأدنى الذي يضعف قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية". لمزيد من التفاصيل أنظر عطوي، فوزي. الشركات التجارية. مصدر سابق. ص301. ⁷⁶ مادة (207): يجوز أن يتبع في تخفيض رأس المال إحدى الطرق الآتية: - توزيع القيمة الاسمية للأسهم برد جزء من هذه القيمة إلى المساهمين أو بإبرائهم من جزء من الباقي غير المدفوع من قيمة الأسهم. - توزيع القيمة الاسمية للأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.

وبموجب نص المادة (211/أ) يتم شراء الأسهم من قبل الشركة عبر توجيه دعوة عامة من قبلها إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنتشر الدعوة في صحيفة يومية تصدر في مركز الشركة، ويجوز للشركة أن توجه إشعارات للمساهمين بخطابات مسجلة بعلم الوصول بذلك ما لم يكن ذلك مكلفاً لها.

وتقوم الشركة بشراء الأسهم المعروضة للبيع بالقدر الذي قررت شراءه لتخفيض رأس مالها، فإذا كانت الأسهم المعروضة أكثر مما هو مقرر شراءه فإنه في هذه الحالة يتم تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة استناداً إلى نص المادة (211/ب) شركات⁸¹.

وتقوم الشركة بدفع قيمة الأسهم حسب قيمتها الاسمية المحددة في نظام الشركة أو أن يتبع في تقدير ثمن شرائها بحسب الأحكام المنصوص عليها في النظام، وإذا لم يرد نص بشأن ذلك فإنه يجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل (211/ج) شركات.

ويتم دفع ثمن الأسهم المشتراة من قبل الشركة لتخفيض رأس مالها من أموال الاحتياطي الاختياري، ومن ثم تقوم الشركة بإتلاف تلك الأسهم.

عدد الأسهم كما هو⁷⁹. فإذا أقدمت الشركة على تخفيض رأس مالها بسبب الخسارة فإنه يتم تنزيل القيمة الاسمية للأسهم من خلال إلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة. بموجب آخر ميزانية لها.

فمثلاً إذا كان رأس مال الشركة هو ثمانين مليون ومنيت الشركة بخسارة بلغ مقدارها عشرين مليون أي بنسبة 25% من رأس مالها، فإنه يمكن تخفيض رأس المال إلى ستين مليون وذلك بتنزيل 25% من قيمة السهم ليكون مجموع التنزيل بما يعادل 25% من رأس المال. وفي هذه الحالة إذا كان المساهم قد سدد كامل قيمة السهم فإن الشركة لا تعيد له 25% من القيمة التي دفعها بل يخفض قيمة سهمه من عشرة ألف ريال إلى 7500 ريال. أما إذا كان المساهم لم يسدد بعد قيمة السهم فإنه عندئذ ملزم بتسديده إلى الشركة في موعد استحقاقه ولا يعفى منه بل يخفض قيمة أسهمه أيضاً بنسبة 25%.

3- شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه، على أن يتم الشراء من الاحتياطي الاختياري وتؤدي قيمة الأسهم كاملة، فيمكن للشركة أن تخفض رأس مالها عن طريق شراءها لعدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه⁸⁰. فعوده إلى مثالنا السابق فإن الشركة ستقوم بشراء ألف سهم.

⁷⁹ طه، مصطفى كمال. القانون التجاري اللبناني، مصدر سابق، ص406.

⁸¹ مادة (211): أ — إذا قررت الشركة تخفيض رأسمالها بشراء عدد من أسهمها وإتلافه وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنتشر الدعوة في صحيفة يومية رسمية تصدر في مركز الشركة ، ويجوز أيضاً

إحظار المساهمين بخطابات مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم ما لم يترتب

على ذلك تحميل الشركة نفقات باهظة.

ب — إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه

وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة.

ج — يتبع في تقدير ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة ، فإذا

لم يرد في النظام نص بهذا الشأن وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل.

الحسابات موضحاً فيه دواعي ومسببات التخفيض ومقداره والآثار الناتجة عنه، ويقوم مراقب الحسابات بإعداد تقريره حول ذلك.

2- تنظر الجمعية العامة غير العادية في تقرير مجلس الإدارة بشأن التخفيض بعد سماعها التقرير المقدم من مراقب الحسابات والذي يجب أن يبين فيه أسباب التخفيض وما هي الالتزامات التي على الشركة ومدى أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ومن ثم يتخذ القرار بشأن تخفيض رأس المال.

يرفع القرار بعد ذلك للوزير للمصادقة عليه والذي لا يصدره إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

أ- أن يقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في إحدى الصحف اليومية الرسمية على نفقة الشركة، وأن يخطر الدائنين بهذا القرار بخطاب مسجل بعلم الوصول إلى أماكن إقامتهم المعروفة.

ب- يجب على الدائنين أن يقدموا إلى الشركة ما لديهم من مستندات تثبت ديونهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون حالة الأداء أي الديون التي حل موعد تسديدها، أما بالنسبة للديون الآجلة فإن على الشركة تقديم الضمانات الكافية بالوفاء بها.

الخاتمة:

بعد استقرئ النظريات التي تناولت الاكتتاب، ومناقشتها وفق إجراءات الاكتتاب في قانون الشركات اليمني يبدو أن

أما إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراءه من الأسهم فلمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، إما إعادة الإجراءات مع رفع سعر البيع، أو الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة⁸².

ويبدو أن اشتراط المشرع اليمني على شراء الأسهم من الاحتياطي الاختياري هو حكم غير صحيح⁸³، إذ أن تخفيض رأس مال الشركة عن طريق شراءها لأسهمها يجب أن تدفع قيمتها من رأس مال الشركة لكي ينتج عن ذلك تخفيضه بمقدار الأسهم المشتريّة، وليس من الاحتياطي الاختياري.

أما شراء الأسهم من الأرباح المرصودة في الاحتياطي الاختياري فإن ذلك يعني استهلاك الأسهم ولا يؤدي إلى تخفيض رأس مال الشركة، فدفع الأموال من الاحتياطي الاختياري لا يؤثر على ثبات رأس المال⁸⁴.

ثالثاً: إجراءات تخفيض رأس المال:

نظراً لما قد يلحقه تخفيض رأس المال من أضرار بالدائنين، حيث يقلل الضمان العام المقرر لهم على رأس مال الشركة وموجوداتها فإن المشرع حدد إجراءات معينة يجب إتباعها عند اتخاذ قرار التخفيض، وتلك الإجراءات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1- يضع مجلس الإدارة تصور بتخفيض رأس المال في تقرير خاص يقدمه إلى الجمعية العامة غير العادية وإلى مراقب

⁸⁴ بوذياب، سليمان. و القاضي البيطار، عبد الله اليأس. قانون الأعمال التجارية دراسة نظرية وتطبيقات عملية. مصدر سابق. ص100.

⁸² البريري، صالح. (2001م). الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية. القاهرة: مركز المساندة القانونية. ص324.

⁸³ المادة (207)، الفقرة (4) شراء عدد من الأسهم بوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه على أن يتم لشراء من الاحتياطي الاختياري وتؤدي قيمة الأسهم كاملة.

- [3]. عيسى، حسام. (1998م). شركات المساهمة. د.م. د.ن. ص 84.
- [4]. العريني، محمد فريد. (2001م). القانون التجاري: النظرية العامة للشركة - شركات الأشخاص - شركات الأموال. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- [5]. الشلاحي، جعفر محمد مقل. (2002م). الوسيط في قانون الشركات التجارية اليمني. عدن: دار جامعة عدن للطباعة والنشر.
- [6]. محمد، جلال وفاء. (1989م). المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري. بيروت: الدار الجامعية.
- [7]. العكيلي، عزيز. (1995م). الشركات التجارية في القانون الأردني. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- [8]. فياض، عطية. (1998م). سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النشر للجامعات.
- [9]. طه، مصطفى كمال. (1975م). القانون التجاري اللبناني. بيروت: دار النهضة العربية.
- [10]. الزرري، عبد النافع عبد الله. و فرح، غازي توفيق. (د.ت). الأسواق المالية. عمان: دار وائل للنشر.
- [11]. رضوان، مصطفى. (د.ت). مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري. الإسكندرية: منشأة المعارف؛ ج 1.
- [12]. شمس، عبد الرحمن عبد الله. (2004م). الشركات التجارية. صنعاء: جامعة صنعاء.
- [13]. عبد الرحيم، ثروت. (1981م). القانون التجاري المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- [14]. البقمي، صالح بن زابن المرزوقي. (1406هـ). شركة المساهمة في النظام السعودي. السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- [15]. بوذباب، سليمان. والبيطار، القاضي عبد الله اليأس. (1988م). قانون الأعمال - دراسة نظرية وتطبيقات عملية. بيروت: دار العلم للملايين.
- [17]. البربري، صالح. (2001م). الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية. القاهرة: مركز المساندة القانونية.

الإجراءات المطلوب اتخاذها قبل موافقة الوزير لقرار تخفيض رأس المال قد تضر بمصلحة الشركة حيث تشترط المادة (204) مصادقة الوزير على القرار، فإن المادة (206) تشترط أولاً النشر للقرار وتسديد الديون التي على الشركة (الفقرتين أ،ب) قبل صدور القرار (لان الفقرة ج) تشترط لصدور القرار موافقة الوزير على التخفيض أولاً اتخاذ الإجراءات السابقتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ،ب). ويعني ذلك أن ما يصدره مجلس الإدارة ليس بقرار نافذ بل مجرد مشروع قرار إذ أنه لا يتصف بالإنزام والنفاذ إلا بعد النشر وتسديد الديون أو وضع ضمان وبعد مصادقة الوزير التي لا تصدر منه إلا بعد اتخاذ تلك الإجراءات. إذ يمكن للوزير أن يرفض قرار الجمعية بالتخفيض متى رأى أن رأس المال الذي سيقى بعد التخفيض قد لا يكون كافياً لتحقيق أغراض الشركة أو أي سبب آخر، فعندئذ متى كانت الموافقة مسبقة فإنه لا داعي لإشعار الدائنين وإنما تبلغ الشركة بعدم الموافقة، أما إذا وافق الوزير على اتخاذ القرار فعندئذ تتخذ بقية الإجراءات المتعلقة بالنشر للقرار باعتباره قراراً نافذاً ومن ثم تقوم الشركة بتسديد ديونها الحالية الأداء أو وضع ضمانات بالوفاء للديون الآجلة أما إذا كانت الموافقة لاحقة لتلك الإجراءات فإنه متى رفض الوزير الموافقة فإن ذلك يلحق ضرراً جسيماً بالشركة.

المراجع

- [1]. سامي، فوزي محمد. (1997م). شرح القانون التجاري في الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. دار مكتبة التربية.
- [2]. دويدار، هاني محمد. (1995م). مبادئ القانون التجاري. بيروت: دار النهضة العربية.